

وقف تنفيذ الحكم كإحدى ضمانات المحكوم عليه بالنفاذ المعجل وفق قانون التنفيذ الفلسطيني  
رقم 23 لسنة 2005

**Halting the execution of the judgment as a guarantee for the  
conviction of immediate execution according to the Palestinian law of  
implementation no. 23, 2005**

علي أبو مارية

**Ali Abu Mariya**

كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، فلسطين

Faculty of Law, Al-Ahliyya Palestine University, Bethlehem, Palestine

الباحث المراسل: alilaw@paluniv.edu.ps

تاريخ التسليم: (2020/4/18)، تاريخ القبول: (2020/9/28)

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود بوقف التنفيذ المعجل، وبيان شروط الوقف اللازم توافرها حتى تجيب المحكمة الطلب، كما تهدف إلى بيان الطبيعة القانونية لكل من طلب الوقف والحكم الصادر بشأنه، بالإضافة إلى بيان الآثار المترتبة على الفصل فيه. وتتمثل إشكالية الدراسة في أن موضوعها لم يحظى باهتمام المشرع الفلسطيني كما يجب حينما أورد النص عليها في قانون التنفيذ، حيث نص على الحق في طلب وقف التنفيذ دون بيان تفاصيل وإجراءات استعماله، ودون بيان الطبيعة القانونية لطلب الوقف والحكم الصادر بشأنه بالإضافة إلى عدم النص الصريح على جواز أو عدم جواز الطعن في القرار الصادر بشأنه، وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على عدة تساؤلات تتعلق بالتنظيم القانوني لطلب الوقف، وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أن هذه الضمانة هي إحدى أهم الضمانات المقررة لمصلحة المحكوم عليه بالنفاذ المعجل، وإن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في الاستجابة للطلب من عدمه، كما أن المشرع لم يبين الطبيعة القانونية لطلب الوقف ولا للحكم الصادر فيه، ولم ينص صراحة على قابليته للطعن فيه.

**الكلمات المفتاحية:** التنفيذ، النفاذ المعجل، الضمانات، المحكوم عليه، قاضي التنفيذ

**Abstract**

This study aims to clarify what is meant by accelerating the suspension of execution as well as to unearth the conditions of the moratorium

necessary for the court to respond to the request. The study also aims to clarify the legal nature of both the request of the moratorium and the ruling issued in respect as well as the effects of its ruling. The research problem refers to the fact that the subject it addresses has not received the attention of the Palestinian legislator as expected especially when he referred to it in the implementation law which stipulated the right to request to halt the execution without stating the details and procedures for its use or clarifying the legal nature of the request for any conciliation or appealing against any ruling issued thereof. Thus, the study addresses several questions related to the legal organization of the halting request. In the study, the descriptive, analytical approach has been used. It has been concluded that this guarantee is one of the most important steps established in favor of the person sentenced to expedited execution and that the court has wide a discretion in responding to the request or not. The legislator has not clarified the legal nature of halting request or the ruling issued therein. Nor has he explicitly stated the probability to appeal against it .

**Keywords:** Execution, Expedited execution, Guarantees, Convict, Execution judge

#### المقدمة

يعد شمول الحكم بالتنفيذ المعجل استثناءً من القاعدة العامة للتنفيذ الجبري التي لا تجيز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية ما دامت تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية، وهو المبدأ الذي أورده المشرع في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، عندما نص في المادة (19) منه على ما يلي:

"لا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين بعد تصديقها من المحكمة المختصة ما دام الطعن فيها جائزاً إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مشمولاً في الحكم أو القرار القضائي".

كما وأكد المشرع على هذا المبدأ في قانون أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 في المادة (211) منه حيث جاء فيها:

"يترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ الحكم أو القرار المستأنف لحين الفصل فيه ما لم يكن النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم أو القرار".

يتبين لنا من النصين السابقين أن شمول الحكم بالنفاذ المعجل هو وصف يلحق بالحكم النهائي غير الحائز لقوة الأمر المقضي فيه، بحيث يجعله قابلاً للتنفيذ الجبري بعد أن كان غير صالح لذلك

وفق القاعدة العامة ويعجل تنفيذه قبل الأوان، أي قبل صيرورة الحكم قطعياً غير قابل لأي طرق من طرق الطعن.

وحتى لا يتم إهدار القاعدة العامة التي لا تجيز تنفيذ الأحكام ما دامت قابلة للطعن فيها بالاستئناف، فلم يلحق المشرع وصف التنفيذ المعجل بجميع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، بل اقتصر الأمر على بعض الأحكام وفي حالات وبشروط معينة، لأنه لو كانت قاعدة التنفيذ المعجل مطلقة تلحق جميع الأحكام لتساوت الأحكام والقرارات النهائية بالقرارات والأحكام غير النهائية في التنفيذ الجبري.

وعليه كان قرار المشرع بقصر النفاذ المعجل على حالات خاصة، كالقرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وفق المادة (20) من قانون التنفيذ، والقرارات الصادرة في مسألة من مسائل التنفيذ الشرعي، كتسليم الصغير أو رؤيته، أو بأجرة الحضنة أو الرضاع، أو السكن للزوجة أو النفقة للمطلقة أو للأبناء أو للوالدين كما هو وارد في نص المادة (21) من قانون التنفيذ والتي أصبحت خارج نطاق دوائر التنفيذ النظامي بمجرد صدور القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي، كذلك الحال في الأحكام الصادرة في المواد التجارية حسبما ورد في المادة (22) من قانون التنفيذ.

فهذه الحالات الثلاث يكون الحكم الصادر بشأن أي منها مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، أي سواء طلب ذلك المحكوم له أو لم يطلب.

كما منح المشرع سلطة تقديرية واسعة وبشروط معينة لمحكمة الموضوع أن تأمر بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل في غير الحالات المتقدمة التي يكون الحكم فيها مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وبشرط أن يطلب المحكوم له من المحكمة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، فيما يعرف بالتنفيذ المعجل القضائي "الجوازي".

والحكمة التي توخاها المشرع من تقرير النفاذ المعجل الوجوبي منه، والجوازي تتمثل فيما قد يلحق المحكوم له من ضرر جراء التأخير في تنفيذ الحكم والانتظار حتى صيرورة الحكم قطعياً، بالإضافة إلى الحالات الأخرى التي قد يكون حق الدائن بشأنها مبنياً على سند قوي يرجح معه تأييد الحكم الابتدائي إذا طعن فيه بالاستئناف (Wali, 1989, p. 58).

وعليه يمكن أن يفهم التنفيذ المعجل بأنه تنفيذاً للحكم قبل الأوان، أي قبل مواعده الطبيعي، وبأنه تنفيذ مؤقت لا يتحدد مصيره إلا بصدور الحكم عن محكمة الاستئناف، فقد يستقر التنفيذ ويصبح نهائياً إن أيدت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه المشمول بالنفاذ المعجل (وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها رقم 2013/745 بتاريخ 2015/6/16 حيث قررت أنه "فما دام أن محكمة الدرجة الأولى قررت شمول الحكم بالنفاذ المعجل بحكم القانون سندا لأحكام المادة 23 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 فإن هذا الذي قرره محكمة الاستئناف واقع في محله ويتفق وصحيح القانون الأمر الذي يغدو معه الطعن المائل غير مقبول" عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين-المقتفي)، وقد يزول التنفيذ بكل آثاره إن ألغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه المشمول بالتنفيذ المعجل (Zeidan, 2013, p. 37).

ومن باب الموازنة بين مصلحة المحكوم له بالتنفيذ المعجل ومصلحة المحكوم عليه، فقد أقر المشرع بعض الضمانات لمصلحة هذا الأخير، تتمثل في وجوب أو جواز اقتران التنفيذ المعجل بكفالة يدفعها المحكوم له من شأنها أن تضمن ما قد يلحق المحكوم عليه من ضرر جراء تنفيذ الحكم الصادر بحقه تنفيذاً معجلاً فيما لو ألغي الحكم من محكمة الاستئناف.

كما منحه المشرع ضمانات أخرى تتمثل في إمكانية طلب وقف تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً وذلك مع لائحة الطعن بالاستئناف أو أثناء السير فيه بطلب مستقل، على أن تبت فيه محكمة الاستئناف قبل الفصل في موضوع الطعن، وهذه الضمانة الأخيرة هي التي سيقترن عليها موضوع هذه الدراسة.

#### إشكالية الدراسة

وتتمثل إشكالية الدراسة في أنه بالرغم من أهمية هذه الضمانة التي قررها المشرع لمصلحة المحكوم عليه بالتنفيذ المعجل في مواجهة المحكوم له، إلا أنها لم تحظى باهتمام المشرع الفلسطيني كما يجب حينما أورد النص عليها في قانون التنفيذ، حيث نص على الحق في طلب وقف التنفيذ دون بيان تفاصيل وإجراءات استعماله، ودون بيان الطبيعة القانونية لطلب وفق النفاذ المعجل والحكم الصادر بشأنه.

#### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود بوقف التنفيذ المعجل، وبيان شروط الوقف اللازم توافرها حتى تستجيب المحكمة للطلب، كما تهدف إلى بيان الطبيعة القانونية لكل من طلب الوقف والحكم الصادر بشأنه، بالإضافة إلى بيان الآثار المترتبة على الفصل فيه.

#### تساؤلات الدراسة

- جاءت هذه الدراسة لمحاولة الإجابة على الأسئلة التي يمكن أن تثار في هذا الشأن وأهمها:
1. ما هي الشروط اللازم توافرها لإمكانية إجابة طلب وقف تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل لحين البت في موضوع الدعوى الاستئنافية؟
  2. ما هي الطبيعة القانونية لطلب الوقف والقرار الصادر بشأنه؟
  3. وهل يجوز الطعن في القرار الصادر في طلب الوقف سواء كان إيجابياً أو سلبياً؟

#### منهج الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل نصوص القانون ذات الصلة، سواء منها الواردة في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 أو الواردة في قانون أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 بالإضافة إلى المنهج التطبيقي بتقصي موقف القضاء كلما كان ذلك ممكناً.

**أهم الدراسات السابقة**

على حد علم الباحث لم يسبق لأحد الباحثين في فلسطين تناول هذا الموضوع بدراسة خاصة وإنما ورد عنوان هذه الدراسة في بضع صفحات في ثنايا بعض مؤلفات قانون التنفيذ، وبعض الدراسات في الوطن العربي التي كان موضوع هذه الدراسة جزء منها، وهي:

**كتاب الدكتور حسين أحمد المشاقي بعنوان، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية:** تناول المؤلف موضوع وقف التنفيذ المعجل في الفصل الثالث وبين المقصود بالوقف والمحكمة المختصة وإجراءات الطلب ثم بين أنواع الوقف والحالات التي يتطلب فيها الوقف كفالة تقدم من قبل طالب الوقف ولكنه لم يبين شروط الوقف اللهم ما يتطلبه القانون من ضرورة تقديم طلب من طالب الوقف، كما لم يتناول الآثار القانونية لطلب لقرار الوقف ومدى قابليته للطعن فيه ولم يتطرق لطبيعته.

**كتاب القاضي أسامة عبد الله الكيلاني بعنوان، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني "دراسة مقارنة":** وقد تناول هذا الموضوع ضمن الفصل الثالث من الكتاب وضمن موضوع النفاذ المعجل للأحكام كإحدى ضمانات المحكوم عليه بالنفاذ المعجل مبيناً مفهوم الوقف والمحكمة المختصة وشروط الوقف ثم بين ضمانات المحكوم له بالنفاذ المعجل عندما تقرر المحكمة الوقف وبين إجراءات الوقف والآثار المترتبة على قرار الوقف وبين بأن قرار محكمة الاستئناف في الطلب قابل للطعن فيه بالنقض وهذا على خلاف ما ورد في المادة الخامسة من قانون التنفيذ وما استقرت عليه اجتهادات محكمة النقض، أضيف إلى ذلك أنه لم يناقش الطبيعة القانونية لطلب الوقف سوى اعتبارها داخلة في نطاق الطلبات المستعجلة.

**كتاب القاضي راند عبد الحميد بعنوان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005:** وقد تناول هذا الموضوع تحت عنوان ضمانات المحكوم عليه بالنفاذ المعجل وبين مفهوم الوقف وشروطه ثم الأثر المترتب على قرار الوقف وضمائم المحكوم له بالنفاذ المعجل كالأمر بالكفالة مبيناً طبيعة قرار الوقف باعتباره قراراً وقتياً لا يقيد المحكمة عند نظر الموضوع إلا أنه لم يناقش مدى قابلية القرار الصادر في طلب الوقف للطعن.

**دراسة ياسر باسم ذنون وروى خليل ابراهيم بعنوان، ضمانات المحكوم عليه بالنفاذ المعجل ودور القاضي فيه:** وقد تناولت هذه الدراسة نوعين من الضمانات وهي الكفالة التي يمكن أن يحكم بها على المحكوم له بالنفاذ المعجل حال كان غير محققاً في دعواه إن تم الطعن بالحكم وتقرر فسخه وتكون قانونية أو قضائية، كما تطرقت الدراسة للضمانة الأخرى وهي طلب وقف النفاذ المعجل وسلطة القاضي حياله، وخلصت إلى بعض النتائج والتي كان أهمها أن طلب وقف النفاذ المعجل يعد صورة من صور الحماية الوقائية، كما أن طبيعته تدرج تحت طائفة الأوامر الولائية أي الأوامر الصادرة على العرائض، كما خلصت الدراسة إلى أن سلطة القاضي حيال طلب الوقف لا تكون على وتيرة واحدة، ففي بعض الأحيان تكون هذه السلطة مطلقة وفي أحيان أخرى مقيدة كما يمكن في أحيان أخرى ألا يكون للقاضي أية سلطة حيال طلب الوقف، إلا أن هذه الدراسة تناولت هذا الموضوع وفق قانون الإجراءات العراقي كما لم تميز بين الشروط الشكلية والشروط

الموضوعية لطلب وقف التنفيذ ولم تناقش باستفاضة الآثار الناتجة عن بيان الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ.

**دراسة عبد الحافظ زيدان بعنوان، التنفيذ المعجل:** وقد تناول الباحث هذا الموضوع في شكل مؤلف وكان وقف التنفيذ المعجل أحد موضوعاته كضمانة من ضمانات المحكوم عليه به، وقد تناول المؤلف من وجهة المشرع الاتحادي الاماراتي لقانون الاجراءات المدنية والتجارية، وقد اقتصر تناول الباحث هذا الموضوع تحت عنوان وقف التنفيذ من المحكمة الاستئنافية وبين شروطه واجراءاته والحكم الصادر فيه وخلصت الدراسة إلى أن الحكم الصادر في طلب الوقف عن محكمة الاستئناف هو حكم وقتي من ضمن الاحكام التي يجوز الطعن فيها على استقلال وهذا يتمشى مع النص الصريح لقانون الاجراءات المدنية الاتحادي الاماراتي، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق للاختلاف الفقهي بشأن الطبيعة القانونية لطلب وقف التنفيذ ولا للطبيعة القانونية للحكم الصادر بشأنه، كما لم تناقش الآثار الناتجة عن تحديد طبيعته القانونية.

#### مشمات الدراسة

اشتملت الدراسة على مبحثين بعد المقدمة:

- المبحث الأول: شروط وقف التنفيذ المعجل.
- المبحث الثاني: التكيف القانوني لطلب وقف التنفيذ المعجل والقرار الصادر بشأنه.
- فضلاً عن الخاتمة التي تشتمل على النتائج والتوصيات.

#### المبحث الأول: شروط وقف التنفيذ المعجل للأحكام

وقف التنفيذ المعجل بحسبانه إجراءً وقائياً أوجده غالبية قوانين المرافعات وقوانين التنفيذ وتهدف من ورائه إلى تجنب الضرر قبل وقوعه، يتضمن سلطة للمحكمة صاحبة الاختصاص تخولها إمكانية وقف تنفيذ الحكم المعجل فيما لو توافرت شروط معينة نص عليها القانون.

وتكمن أهميته في تجنب أطراف النزاع في الدعوى التنفيذية ما قد يلحق بهم من أضرار يكون من الصعب في كثير من الأحيان تلافيها أو التعويض عنها فيما لو تم تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً، فبذلك يكون هذا الإجراء ومن خلال وقف السير في إجراءات التنفيذ مانعاً من وقوع الضرر أو مخففاً منه إن لم يكن قد تم البدء به بعد، وهو بذلك يفوق ضمانات أخرى في الأهمية - كالكفالة- التي يمكن أن يحكم بها على من تقرر التنفيذ المعجل لمصلحته، فهو يعطي للقاضي سلطة وقف التنفيذ إن توافرت شروط الوقف، على أن من هذه الشروط ما هو شكلي وما هو موضوعي، وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: الشروط الشكلية لوقف التنفيذ المعجل للأحكام.
- المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ المعجل للأحكام.

### المطلب الأول: الشروط الشكلية لوقف التنفيذ المعجل للأحكام

لابد لوقف النفاذ المعجل من المحكمة الاستئنافية أن يقوم المحكوم عليه بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة الموضوع الابتدائية وأن يطلب مع الطعن أو أثناء السير فيه وقف النفاذ المعجل للحكم المطعون فيه لحين البت في موضوع الطعن ( Abdul -Fattah, 1984, p.212; Khalil, 1996, p.6) وهذا الطلب لا يمكن قبوله إذا كان التنفيذ المعجل قد تم.

ولما كان وقف النفاذ المعجل يهدف إلى تجريد الحكم المشمول به مؤقتاً من قوته التنفيذية فإن هذا الإجراء لا يستقيم- وبالتالي لا يستجاب لتطبيقه- إلا إذا توافرت له مجموعة من الشروط الشكلية والتي نتناولها في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: الطعن في الحكم بالاستئناف

هذا الشرط نصت عليه المادة (1/26) من قانون التنفيذ الفلسطيني (قانون رقم 23 لسنة 2005 المنشور في العدد 63 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/4/27) حيث جاء فيها "يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرر بناءً على طلب المحكوم عليه وقف التنفيذ المعجل" يتبين لنا من خلال هذا النص بأن طلب وقف التنفيذ المعجل للأحكام تختص به المحكمة المرفوع إليها الاستئناف فقط، بصفتها صاحبة الاختصاص وبأن أية محكمة لم يمنحها القانون هذا الحق لا يجوز لها أن تصدر قراراً بشأنه (وهو ما ورد في قرار محكمة استئناف رام الله في استئناف حقوق رقم 2016/249 بتاريخ 2016/12/19 حيث جاء فيه "يتوجب على من يعترض على تنفيذ ورقة تجارية قابلة للتداول أو سند مصدق لدى كاتب العدل أن يتقدم بدعوى الطعن على هذا السند إلى المحكمة المختصة وأن المحكمة المرفوع إليها تلك الدعوى هي الوحيدة في هذه الحالة التي تملك إعطاء الأمر بوقف التنفيذ لحين البت في الدعوى المرفوعة وبما أن المستأنف عليه لم يتقدم بدعوى الطعن في الكمبيالة موضوع التنفيذ واختار أن يتقدم بطلب وقف التنفيذ إلى قاضي الأمور المستعجلة أي اختار أن يتقدم بطلب إلى جهة غير ذات اختصاص وصار عن الجهة المختصة وأيضا يكون قاضي الأمور المستعجلة قد أصدر قراره بوقف تنفيذ ورقة تجارية قابله للتظهير دون أن يكون مختص وخلافاً لأحكام المادة 32 فقرة 3 من قانون التنفيذ" منشور في موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية-مقام)، وبالتالي، لا يجوز تقديم طلب الوقف للمحكمة التي أصدرت الحكم، كما لا يجوز تقديم طلب الوقف إذا تم الطعن في الحكم بطريق إعادة المحاكمة وفقاً لما نصت عليه المواد (250-258) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ( رقم 2 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5)، كذلك الحكم فيما لو تم الطعن في الحكم بطرق اعتراض الغير كما نصت عليه المواد (244-249) من ذات القانون، وهي طرق الطعن غير العادية، ولكن يجوز طلب وقف التنفيذ المعجل مع الطعن بالنقض بالرغم من أن الطعن بالنقض في ذاته ليس من شأنه أن يوقف التنفيذ إلا إذا طلبه الطاعن وللحكمة في هذه الحالة سلطة تقديرية في الوقف من عدمه، بكفالة أو بدونها، حيث نصت المادة (240) من قانون الأصول على ما يلي: "الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناء على طلب الطاعن"، (وهو ما ورد في قرار لمحكمة

النقض المنعقدة في رام الله في الطعن رقم 2018/440 بتاريخ 2018/12/19 ، حيث جاء فيه " بعد التدقيق والمداولة نجد أن المادة (240) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته تنص على أن الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناءً على طلب الطاعن بكفالة أو بدونها والمستفاد من هذا النص أن المشرع الفلسطيني أرسى مبدأً عاماً يتمثل في أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وأورد بذات الوقت استثناءً عليه يتمثل في جواز تقرير الوقف متى رأت المحكمة ذلك

والمعيار هنا يتصل بموضوع الدعوى وإجراءاتها والحكم الصادر فيها محل الطعن وهي مسائل تستقل بها محكمة النقض طبقاً للصلاحيات الممنوحة لها في المادة 240 سالف الإشارة وحيث تجد المحكمة ما يبرر استعمال الصلاحيات الممنوحة لها وتقرير الوقف لذلك تقرر المحكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين البت في الطعن بالنقض رقم 2018/1238 وتكليف قلم المحكمة بتنفيذ مضمون هذا القرار " منشور في موسوعة القوانين والقرارات القضائية الفلسطينية (مقام).

فلم يميز هذا النص بين الحكم المشمول بالإنفاذ المعجل وتلك الأحكام غير المشمولة به، مع ضرورة العلم بأن القرارات التنفيذية ووفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض غير قابلة للطعن أصلاً بطرق النقض، بالرغم من أن المشرع الفلسطيني لم ينص على ذلك صراحة وإنما سكت في قانون التنفيذ وقانون أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية عن معالجة إمكانية الطعن في القرارات التنفيذية حتى وإن كان القرار الذي يشتمل على التنفيذ المعجل قابلاً للطعن فيه بالنقض (نقض مدني رقم 356 لسنة 2015 بتاريخ 2016/1/28، نقض مدني رقم (960) لسنة 2014 بتاريخ 2016/1/26).

وبالتبعية أيضاً فإن القرارات الصادرة من محكمة الصلح في حدود النصاب النهائي للطعن في الأحكام وفقاً لنص المادة (1/39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف إلا إذا تعلق الطعن ببطلان متعلق بالنظام العام (تنص المادة (1/39) من قانون أصول المحاكمات على ما يلي " تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي:

الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار أردني ... ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً" كما تنص المادة (203) من قانون أصول المحاكمات على أنه " يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية عن محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم" فهذه الأحكام لا يجوز أن يقدم بشأنها طلب وقف التنفيذ إن كان الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

أما إن توافرت حالة من الحالات التي تجعل من الحكم الصادر في حدود النصاب النهائي قابلاً للاستئناف وكان هذا الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل، ففي هذه الحالة يجوز أن يقدم طلب لوقف تنفيذ الحكم المعجل في هذا النوع من الأحكام.



### الفرع الثاني: تقديم طلب وقف التنفيذ المعجل مع الطعن المقدم في الحكم المشمول به أو أثناء السير فيه

ليس من اختصاص محكمة الاستئناف أن تثير من تلقاء نفسها أية مسألة لا تتعلق بالنظام العام، وبما أن وقف تعجيل تنفيذ الأحكام يعتبر مصلحة خاصة للخصوم وغير متعلقة بالنظام العام فقد اشترط المشرع أن يقدم طلب وقف تنفيذ الحكم المعجل من قبل المحكوم عليه به.

وهو ما يعني أن يكون المحكوم عليه قد تقدم باستئناف للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وأرفق به طلباً لوقف تنفيذ الحكم بصفة معجلة، أو تقديم الطلب أثناء السير في الطعن بموجب استدعاء منفصل عن لائحة الطعن.

على أن السبب المنطقي في منح صلاحية النظر في طلب الوقف للمحكمة المختصة بالطعن بالاستئناف وليس إلى محكمة أخرى يكمن في أن المحكمة الاستئنافية هي الأقدر من غيرها من محاكم الموضوع على النظر في هذا الطلب الذي يستند إلى الجوانب السلبية التي قد تتضمنها لائحة الطعن المقدمة ضد الحكم (Jumei, 1978, p.150).

وعليه وبناءً على هذا الشرط فإنه لا يجوز قبول طلب وقف التنفيذ للحكم المعجل إلا إذا كان هناك طعن مقدم إلى المحكمة الاستئنافية في حكم يقبل الطعن فيه بهذه الطريقة صراحةً عن محكمة ابتدائية ومشمولاً بالنفاذ المعجل، ذلك أن المحكوم عليه - وفي معظم الأحيان - يتقدم بطلب وقف التنفيذ المعجل انطلاقاً من عدم اقتناعه بعدالة الحكم الصادر ضده، وليس اعتباراً، فمن المنطقي إذاً أن يطعن في الحكم ويتقدم بطلب لوقف التنفيذ المعجل للحكم المطعون فيه.

ثم إن المنطق القانوني يتطلب منح السلطة التقديرية للمحكمة الاستئنافية في الاستجابة أو عدم الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لاعتباراتها ولرؤيتها التي تكون قد كونتها عن الحكم ذاته من خلال اطلاعها على الدوافع والأسباب التي يستند إليها المحكوم عليه في الطعن المقدم في الحكم، حتى تتمكن من الإحاطة بظروف صدوره وملابسات اتخاذها، من هنا يمكن أن تستوضح مدى إمكانية إلغاء هذا الحكم والاستجابة لطلب وقف تنفيذ الحكم المعجل أم الاستمرار فيه (An-Nimr, 1971, p.150).

ومع ذلك ووفقاً للقواعد العامة فإنه يجوز لمحكمة الاستئناف التعديل في قرارها الصادر في الطلب المستعجل لوقف التنفيذ إن تغيرت الظروف التي صدر على أساسها القرار الصادر في هذا الطلب، وبالتالي فإن كانت قد رفضت الطلب ثم ظهرت وقائع جديدة، أو خطر جديد يهدد المحكوم عليه ويلحق به الضرر الجسيم إن استمر التنفيذ جاز لها وبناءً على طلب المحكوم عليه أن تعيد النظر في الطلب مرة أخرى، ولها حينئذ أن تقضي بوقف التنفيذ المعجل إن توافرت شروط وقفه.

### الفرع الثالث: تقديم طلب وقف التنفيذ قبل تمامه

لابد حتى يتم النظر في طلب وقف التنفيذ المعجل من قبل المحكمة المختصة ألا يكون التنفيذ قد تم وانتهت إجراءاته وفقاً لقرار المحكمة الابتدائية التي أصدرته وبالإجراءات التي نص عليها القانون.

فإذا صدر القرار مشتملاً على النفاذ المعجل وتم تنفيذه كلية فيكون الطلب غير قابل للنظر فيه من المحكمة الاستئنافية حتى لو توافرت باقي شروط الوقف.

ذلك أن الغاية التي توخاها المشرع حينما أجاز لمحكمة الطعن النظر في طلب وقف التنفيذ المعجل هي غاية وقائية يهدف من ورائها وقاية المحكوم عليه بالتنفيذ المعجل مما قد يصيبه من ضرر نتيجة تعجيل التنفيذ، فهو لا يهدف إلى علاج ما أصاب المحكوم عليه من ضرر بسبب التنفيذ المعجل، وإنما لأجل أن يقيه هذا الضرر قبل تمام التنفيذ.

فإن تم التنفيذ انتفت الغاية من الطلب المقدم بعد تمامه، ويكون من الأهمية بمكان تحديد الوقت الذي يعد فيه التنفيذ قد تم، لأن معرفة هذا الوقت يتوقف عليه مدى جواز تقديم هذا الطلب من عدمه (Harjah, 2005, p.63; Abdul Hameed, 2008, p.109)، مع ملاحظة أن مجرد تقديم طلب وقف التنفيذ المعجل في حد ذاته لا يترتب عليه وقف التنفيذ، بحيث لا يكون لهذا الطلب أثر موقوف له ولكن هذا الأثر يترتب على الحكم الصادر في الطلب.

ولكن يثار التساؤل فيما لو كان التنفيذ المعجل قد بدأ ولم يكتمل عند تقديم الطلب، ولكنه اكتمل أثناء نظره وقبل صدور الحكم فيه، نرى في هذه الحالة أن التنفيذ الذي يتم بعد تقديم الطلب لا يعد سبباً لرفض الطلب، ذلك أن الوقت الذي يعتد به بعدم تمام التنفيذ هو يوم تقديم طلب الوقف من المحكوم عليه بالتنفيذ المعجل، إذ العبرة في قبول الطلب توافر شروطه عند تقديمه وليس عند النظر فيه، وعليه يمكن الحكم بوقف التنفيذ المعجل بحيث ينصرف أثره إلى الإجراءات التي تم اتخاذها بعد تقديم الطلب، مما يوجب وقفها، فلا يعتد بالتنفيذ الذي يتم بعد تقديم الطلب، ونؤيد اعتبار اكتمال إجراءات التنفيذ قبل تقديم طلب الوقف سبباً لعدم قبوله، ذلك لانتقاء المصلحة التي تعد شرطاً لقبوله، إذ في هذه الحالة تكون المصلحة منتفية لانعدام الغاية من قبوله بسبب اكتمال إجراءات التنفيذ المعجل (Dhannun & Ibrahim, 2012, p.167).

#### المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ المعجل

إضافة إلى الشروط الشكلية التي تطلبها المشرع والسابق بيانها في المطلب الأول، تطلب المشرع شروطاً موضوعية تؤثر في مصير طلب وقف التنفيذ المعجل بحيث أن انتفاء أي منها يعطي القاضي صلاحية رفض طلب الوقف والأمر بالاستمرار في إجراءات التنفيذ، هذه الشروط نتناولها في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: أن يستند الطعن بالاستئناف على أسباب يرجح معها فسخ الحكم

إذ يشترط لإمكانية الاستجابة لطلب وقف التنفيذ المعجل أن يكون الحكم المشمول به غير راسخ الأساس، بحيث يستند المحكوم عليه بالتنفيذ المعجل في طعنه لأسباب قوية يرجح معها إلغاء الحكم، بحيث لم يعد هناك من مبرر للبدء بإجراءات التنفيذ المعجل أو الاستمرار في تنفيذه إن تم البدء بإجراءاته.

وتستند المحكمة المقدم إليها الطلب في الترجيح إلى الأسباب الموضوعية المقدمة كأسباب للطعن في الحكم، وعليه يتمتع على المحكمة أن تفصل في طلب وقف التنفيذ المعجل قبل أن تقرر

قبول الطعن المقدم إليها شكلاً وموضوعاً، إذ بهذه الطريقة تقطع على الطاعن سبب النية الطريق من إمكانية اتخاذ الطعن بالحكم وسيلة للمماطلة والإضرار بمصلحة المحكوم له بالتنفيذ المعجل، والمحكمة في سبيل ذلك إلزام الطاعن طالب الوقف بكفالة تضمن ما قد يلحق المحكوم له من ضرر بسبب وقف التنفيذ المعجل للأمور به في الحكم أو المنصوص عليه في القانون، إن ظهر أنه غير محق فيما قدمه من أسباب للطعن في الحكم الطعين إذا أيدت المحكمة الحكم المطعون فيه (Mubarak, 1970, p. 137)، وهو ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة (26) من قانون التنفيذ، حيث جاء فيها: "يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم له".

أما عملية الترحيح فتقوم بها محكمة الاستئناف التي تنتظر طلب وقف التنفيذ للحكم المعجل من خلال ما تجر به من موازنة بين الأسباب التي يستند إليها المحكوم عليه في الطعن المقدم ومدى قوتها في ترحيح إلغاء الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل في نظر المحكمة، وبين ما يستند إليه المحكوم له من بينات، فإن وجدت أن أسباب صدور الحكم بالتنفيذ المعجل أقوى من أسباب الطعن في الحكم أصبح حينئذ وقف التنفيذ المعجل بغير ذي قيمة.

ويلاحظ من خلال هذا الشرط أن قبول طلب وقف النفاذ المعجل قد لا يكون متصوراً في حالات التنفيذ المعجل القضائي الصادرة بالاستناد إلى قوة سند الإثبات الذي يعتمد عليه المحكوم له بالتنفيذ المعجل وخاصة إن كان ثابتاً ثبوتاً رسمياً، لأن هذه السندات تكون من القوة بحيث يرجح معها لدى المحكمة المقدم إليها طلب وقف التنفيذ المعجل أن تصادق على القرار الصادر من المحكمة الابتدائية المختصة، ذلك أن شرط رجحان إلغاء الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل يصبح منتقياً، وبالتالي يتم رفض طلب وقف التنفيذ المعجل للحكم (Dhannun & Ibrahim, 2012, p.168).

#### الفرع الثاني: الخشية من إلحاق ضرر جسيم بمصلحة المحكوم عليه بالتنفيذ المعجل

يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ المعجل للحكم أن ترجح المحكمة التي تنتظر الطلب وبناءً على ما قدم لها من مبررات أن يؤدي تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه- إن كان قد تم البدء فيه- إلى إلحاق ضرر جسيم بمصلحة المحكوم عليه لا يتناسب مع المصلحة التي سيجنيها المحكوم له من التنفيذ المعجل للحكم.

على أن مجرد احتمال وقوع الضرر أو الخشية من وقوع ضرر يسير لا يكفي لقبول الطلب (Abdul Hameed, 2008, p. 110)، بل لابد أن يكون الضرر واقع لا محالة وبحيث يكون من الجسامة ليؤدي إلى إلحاق خسارة فادحة بمصلحة المحكوم عليه (An-Nimr, 1971, p. 66; Haikal, 2008, p. 151) هذا الشرط تضمنه المادة (26) في فقرتها الأولى، حيث جاء فيها "يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرر بناءً على طلب المحكوم عليه وقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى من وقوع ضرر جسيم من التنفيذ..."

وعليه اشترطت محكمة استئناف رام الله هذا الشرط لإجابة طلب الوقف وذلك في قرارها رقم 2017/127 بتاريخ 2017/4/13 حيث ورد فيه "إن وقف بيع هذه الحصص بموجب الملف

التنفيذي لا يشكل ضرراً مباشراً للمستأنف وأن حقه يظل قائماً سواء قبلت دعوى الأولوية وذلك بانتقال الحجز على القيمة النقدية لبدل المثل أو رفضت الدعوى فإن الحجز يبقى قائماً إلا إنه كان يتوجب إعطاء الأمر بوقف بيع قطعة الأرض المحجوزة بموجب الملف التنفيذي وليس وقف الملف التنفيذي بحد ذاته"، منشور في موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية-مقام).

على أن المقصود بالضرر الجسيم والخسارة الفادحة أن تكون هذه الخسارة تفوق الحد الطبيعي الذي يمكن احتماله من قبل المحكوم عليه بالتنفيذ المعجل (Dhannun & Ibrahim, 2012, p.167).

كما أن تقدير مدى جسامته الضرر تختلف من محكوم عليه لآخر، فهي مسألة نسبية وليست موضوعية، تستقل بتقديرها المحكمة المختصة بنظر الطلب وفق ملاسبات وظروف كل حالة على حدى.

ويلاحظ أن المشرع في قانون التنفيذ لم يشترط في الضرر الجسيم أن يكون من الأضرار التي لا يمكن تداركها حتى يستجيب القاضي لطلب الوقف، كما هو الحال بالنسبة لطلب وقف التنفيذ من محكمة النقض (للاطلاع على شروط طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض راجع At- (TAKRURI, 2014, p. 368)، والعلة في عدم طلب المشرع ذلك في قانون التنفيذ تتمثل في الفرق بين طبيعة كل من الحكامين، ففي طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض يكون الحكم حائزاً قوة الأمر المقضي فيه، أي يكون من الأحكام الجائز تنفيذها تنفيذاً عادياً بمجرد صدورها، لذلك نجد أن المشرع تشدد في الضرر الجسيم وتطلب في هذا الضرر أن يكون من الأضرار التي لا يمكن تداركها كما لو انصب التنفيذ على قرار قطعي بإزالة بناء مثلاً، فهذا الضرر إن وقع فلا يمكن تداركه، (وعليه قضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في قرارها رقم 2017/16 بتاريخ 2017/1/12 بما يلي: "بعد التدقيق والمداولة وبالاطلاع على أوراق الدعوى والقرار الطعين وأسباب الطلب نجد أن صريح المادة 240 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ تنص (لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم)، ووضع استثناء في ذات المادة حيث قررت على أنه (ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك) الأمر الذي يعني إيجاد نوع من الحماية المؤقتة تمكن الطاعن من تفادي الحكم في حالات يصعب أو يستحيل فيها رد الأمر إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، إذا ما أُلغى الحكم أو عدل لصالح الطاعن وذلك باعتبار أن الإجراء المؤقت بوقف التنفيذ لا يضر بمصالح المطعون ضدها بقدر ما يفيد الطاعن.

والاستثناء انحصر في معيار الضرر الجسيم الذي يقع جراء التنفيذ على مال أو عقار له قيمته الخاصة وما تعلق فيها بالهدم أو التخلية وكذلك الحقوق العينية وما تأصل بها بالصفات وتغيير المراكز القانونية.

وسنداً للصلاحيات التقديرية لهذه المحكمة وسنداً لما قدم من أسباب في الطلب المتفرع عن هذا الطعن بدعوى مطالبه ماليه ولجديته الطعن بالنقض وعملاً بصريح المادة 240 من القانون المذكور نقرر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين البت في موضوع الطعن وعلى أن تكلف المستدعية الطاعنة بتقديم كفالة تضمن للمستدعي ضدها ما قد يلحق بها من ضرر إذا ما تبين أنها

غير محقه بطعنها وتكليف القلم بمتابعة تنفيذ مضمون هذا القرار حسب الاصول. " منشور في موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية-مقام"

بينما القرار الصادر من محكمة الاستئناف بوقف تنفيذ الحكم المعجل يصدر بتنفيذ حكم لا يقبل التنفيذ بحسب الأصل، فهو تنفيذ للحكم قبل الأوان، أي قبل أن يصبح الحكم قطعياً حائزاً قوة الأمر المقضي فيه، وإنما أجاز تنفيذه بصفة استثنائية وبصورة مؤقتة، لذلك اكتفى المشرع باشتراط أن يكون الضرر الذي قد يلحق بالمحكوم عليه بالنفاذ المعجل ضرراً جسيماً (Abu Alwafa, 1980, p. 77).

#### المبحث الثاني: التكيف القانوني لطلب وقف التنفيذ المعجل والقرار الصادر بشأنه

بعد ما تم بيان الشروط اللازمة لاتخاذ قرار بوقف التنفيذ المعجل كواحدة من الضمانات الوقائية التي قررها المشرع لمصلحة المحكوم عليه في قانون التنفيذ الفلسطيني وذلك وقاية له مما قد يصيبه من ضرر فيما لو تمت عملية تنفيذ القرار المعجل، كان لا بد من بيان التكيف القانوني للطلب الذي يتقدم به المحكوم عليه بوقف التنفيذ، فهل يعد هذا الطلب سبباً من أسباب الطعن في الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل، أم يمكن اعتباره طلباً مستقلاً عن الطعن، حتى وإن اشترط المشرع تقديمه مع الطعن في ذات اللائحة أو في لائحة مستقلة أثناء السير في الدعوى؟

كذلك الحال فيما يتعلق بنتيجة الحكم في طلب الوقف، فهل يمكن اعتباره من القرارات المستعجلة، أم يعد من طائفة الأوامر الولائية، أم يعد من طبيعة خاصة؟ وعليه نتطرق لهذه الموضوعات في محاولة للإجابة عن التساؤلات السابقة في المطالبين الآتيين:

#### المطلب الأول: التكيف القانوني لطلب وقف التنفيذ المعجل للأحكام

لم يبين المشرع الفلسطيني التكيف القانوني لطلب الوقف، ولذلك يلزم الرجوع إلى اجتهادات الفقه في هذا الشأن، والتي وجدنا بأنها لا تخرج عن أحد اتجاهين، أحدهما يعتبره مجرد طعن في القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، والآخر لا يرى فيه سوى صورة من صور الحماية الوقائية، وبتناول هاذين الاتجاهين في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول: وقف التنفيذ المعجل يعد طعناً في الحكم

يميل هذا الاتجاه إلى اعتبار طلب وقف التنفيذ للحكم المعجل بأنه طعن في القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وهو طعن كامل الأوصاف، بالرغم من وروده على الشق الخاص بالتنفيذ، ذلك أن طلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الاستئنافية يقترب إلى حد كبير من طرق الطعن العادية في الأحكام الأخرى، وتتبع بشأنه ذات الإجراءات بحيث يقترب مفهومه من مفهوم الطعن في أي حكم آخر، لأنه يعني فيما يعنيه رفضاً لما قضت به المحكمة في حكمها بالتنفيذ المعجل، وهذا هو معنى الطعن، حيث أن المحكمة حينما تقرر تنفيذ الحكم في غير أوانه تنفيذاً معجلاً تقدم مصلحة المحكوم له وتتجاهل مصلحة المحكوم عليه وما قد يصيبه من أضرار نتيجة القرار بتنفيذ حكم قبل أوانه على فرض وجود احتمالية لفسخه من قبل محكمة الطعن (Haiekal, 2008, p.

( 67 )، ومع احترامنا لهذا الرأي الذي نرى رجاحته في غير موضع (كما في طلب وقف تنفيذ الحكم غير المشمول بالتنفيذ المعجل من محكمة الطعن التي لا يكون الطعن أمامها موقفاً للتنفيذ)، إلا أنه جانبه الصواب حينما اعتبر بأن طلب وقف التنفيذ يعد سبباً من أسباب الطعن في الحكم معجل التنفيذ، ذلك أن الطعن في الحكم يعد تظلماً من الحكم المطعون فيه سواء من حيث مخالفته للإجراءات الشكلية أو من حيث الموضوع، وبالتالي فإن أسباب الطعن لا بد أن تكون منصبة على ظروف ووقائع صدوره، أما التنفيذ المعجل – وبما أنه يهدف إلى إيصال الحق المحكوم به إلى المحكوم له- فهو يعد نتيجة لصدور الحكم، ويغدو طلب وقفه والحالة هذه بمثابة طلب منفصل عن أسباب الطعن في الموضوع.

### الفرع الثاني: طلب وقف التنفيذ صورة من صور الحماية الوقتية

يرى هذا الاتجاه – وعلى نقيض الاتجاه الأول- بأن طلب وقف التنفيذ للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل ما هو إلا إحدى صور الحماية الوقتية التي يجوز للمحكمة بما لها من سلطة تقديرية – وبناءً على شروط وظروف معينة- منحها للمحكوم عليه بالتنفيذ المعجل، سواء كان التنفيذ المعجل قانونياً أم قضائياً وذلك في مقابل الحماية الوقتية الممنوحة للمحكوم له بشمول الحكم الصادر لمصلحته على النفاذ المعجل سواء تقرر هذه الحماية بقوة القانون أم بقرار قضائي.

ووفقاً لهذا الرأي فإن من شأن ذلك أن يعمل على تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين – مصلحة المحكوم له ومصلحة المحكوم عليه – ومن ثم فهو يترك للمحكمة المختصة أن تقرر الرعاية للمصلحة الأجدر بالحماية منهما، سواء كانت مصلحة المحكوم له بتعجيل التنفيذ أو مصلحة المحكوم عليه بتأخير التنفيذ إلى ما بعد أن يستقر الحكم ويصير نهائياً (Dhannun & Ibrahim, 2012, p.170).

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن محكمة الاستئناف حينما تنظر في طلب وقف التنفيذ المقدم إليها من المحكوم عليه، فإنها لا تبحث عن صوابية أو خطأ وقع فيه قضاة الدرجة الأولى من حيث إقرارهم بالتنفيذ المعجل، ولكنها تبحث عن الأسباب الموجبة لتعطيل الحماية الوقتية المتمثلة في التنفيذ المعجل، فإن وجدت مسوغاً لهذا التعطيل واستجابات لطلب الوقف فإنها تمنح الحماية الوقتية للمحكوم عليه بصفتها محكمة أعلى درجة من المحكمة مصدرة قرار التنفيذ المعجل.

ونؤيد ما ذهب إليه بعض من الفقه من أن سلطة المحكمة في ذلك أساسها الملاءمة وليست الشرعية، بمعنى أنها حينما تنتظر طلب الوقف فإنها تقدر مدى ملاءمة الاستجابة لطلب الوقف أو عدم الاستجابة، فقد تستجيب للطلب دون أن يتضمن الحكم المطعون فيه أية مخالفة قانونية (Abdul-Fattah, 1984, p.214; Omar, 1984, p. 480; Zeidan, 2013, p. 77)، ونعتقد بأن هذا التوجه هو الأقرب للمنطق القانوني، إذ لا تسعف نصوص قانون التنفيذ الخاصة بطلب وقف التنفيذ اعتباره نظاماً قانونياً خاصاً يختلف عن نظام شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، إذ اعتبر المشرع أن شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وطلب وقفه نظاماً قانونياً متكاملًا يهدف كل منهما إلى إقرار حماية وقتية لصالح من طلبه أو من شمله نص القانون، ويبنى على ذلك ضرورة اعتبارهما من طبيعة قانونية واحدة، وإن كنا نطالب المشرع الفلسطيني بأن يعالج موضوع وقف

التنفيذ المعجل بنظام قانوني خاص يشمل الإجراءات الواجبة الاتباع وكيفية تقديم الطلب ووقت تقديمه، وما إذا كان يجوز أو لا يجوز الطعن في القرار الصادر بشأنه.

**المطلب الثاني: التكيف القانوني للقرار الصادر في طلب وقف التنفيذ المعجل، والآثار المترتبة عليه**

كما اختلف الفقه في التكيف القانوني لطلب وقف التنفيذ المعجل فإن هذا الاختلاف طال أيضاً الطبيعة القانونية للقرار الصادر في هذا الطلب سواء بقبوله ووقف التنفيذ، أو برفضه والأمر بالاستمرار فيه.

على أن تحديد الطبيعة القانونية للقرار الصادر في الطلب يترتب عليه العديد من الآثار التي تعتبر غاية في الأهمية، ولذلك نتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين:

#### **الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقرار الصادر في طلب وقف التنفيذ**

اتجه الفقه في تحديدهم لهذه الطبيعة إلى ثلاثة اتجاهات، فقد اتجه جانب في الفقه (Al- (86, p. 90; Badawi, 1980, p. 90; Kilani, 2017, p. 90 إلى اعتبار ما يصدر من أحكام أو قرارات عن محكمة الاستئناف في طلب وقف التنفيذ المعجل – سواء كان القرار بإجابة الطلب ووقف التنفيذ، أو برفضه والاستمرار فيه – إنما يعد من قبيل الأحكام الوقتية والمستعجلة التي لا تمس أصل الحق، ذلك أن الهدف من وقف التنفيذ المعجل للأحكام يتمثل في حماية الحق أو المركز القانوني للمحكوم عليه ولو بصورة مؤقتة من خطر داهم يتمثل في التأخير الذي يهدده بأضرار جسيمة إن لم يتم وفق التنفيذ، وكل ذلك يتفق مع الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة في الإجراءات الوقتية والمستعجلة.

ولكننا لا نؤيد هذا الاتجاه في شقه الثاني من اعتبار القرار الصادر في طلب وقف التنفيذ المعجل من القرارات المستعجلة، ذلك أن ما ينص عليه المشرع من إجراءات في الطلب المستعجل لصدور القرار بشأنها – وإن كانت تتفق من حيث نظرها على وجه الاستعجال – إلا أنها لا تتناسب مع حاجة المحكوم عليه في إجابة طلب وقف التنفيذ المعجل، فالقرار في الطلب المستعجل يخضع لكل ما تخضع له القرارات العادية من حيث التبليغ والمواجهة بين أطراف النزاع، وإن كانت بمواعيد ومدد يراعى فيها صفة الاستعجال (مادة 108 من قانون الأصول المدنية والتجارية).

كما أن القرار الصادر في طلب وقف التنفيذ للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل يكون دائماً من اختصاص القاضي الذي ينظر الاستئناف في الموضوع، في حين أن القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة إما أن تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة بصفة أصلية أو عن قاضي الموضوع بصفة تبعية (المادة 103 أصول)، أضف إلى ذلك أن القرارات الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة غالباً ما يكون مضمونها الأمر بعمل إيجابي كالتحفظ على المال أو المنع من السفر أو إعادة التيار الكهربائي أو وقف أعمال البناء أو إثبات حالة (تراجع المواد 102-113 أصول) أو الاستشهاد بشهادة شاهد يخشى من فوات فرصة الاستشهاد بشهادته (المادة 104 من

قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001)، فيما أن المطلوب من قاضي الاستئناف اتخاذ قرار بوقف تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وهو قرار سلبي.

هذا بالإضافة إلى أن الطلبات المستعجلة في القضايا التنفيذية تعد من اختصاص قاضي التنفيذ ولو كان الأمر كذلك لأدخلها المشرع من ضمن اختصاصاته التي نص عليها على سبيل الحصر (المادة 3 من قانون التنفيذ الفلسطيني).

كما يذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار القرار الصادر في طلب وقف التنفيذ المعجل والصادر عن محكمة الاستئناف بأنه يدخل في نطاق الأوامر الصادرة على العرائض، أي يعد من طائفة الأوامر الصادرة من السلطة الولائية للمحكمة حتى وإن كانت تتسم بالقرارات الوقتية (Al-Duri, n.y, p. 86) حيث أورد قراراً لمحكمة التمييز العراقية رقم (1972/280) هيئة عامة بتاريخ 1972/12/23 جاء فيه " ترى الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن القرارات الصادرة من المحاكم بإيقاف التنفيذ قابلة للتمييز وإن تأخير تنفيذ الأحكام مشمولة بنص الأوامر على العرائض"، ويبرر هذا الاتجاه اعتبارها من قبيل الأوامر على العرائض أن القاضي يكون ملزماً بنظرها من اليوم التالي على الأكثر من تاريخ تقديمها، مما يحقق الفائدة المرجوة من طلب وقف التنفيذ المعجل، ولكي يكون المحكوم عليه - مقدم الطلب - مدركاً لحقيقة مركزه القانوني، سواء اتخذ القرار بإجابة الطلب أو برفضه.

كما يرى هذا الاتجاه أن طلب وقف التنفيذ المعجل يقدم من المحكوم عليه دون اشتراط تبليغه للمحكوم له (Dhannun & Ibrahim, 2012, p.171)..

ولكننا لا نؤيد هذا الاتجاه الذي يعتبر الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ الحكم المعجل من قبيل الأعمال الولائية لمحكمة الاستئناف، ذلك أن الأوامر على العرائض يجوز الطعن فيها بطريق التظلم لدى المحكمة التي أصدرته، وهذا ما لم يسمح به المشرع الفلسطيني، حتى وإن كان يعطي الحق لمن رفض طلبه بتقديم الطلب مرة أخرى حال تغيرت الظروف أثناء السير في الاستئناف، ولكن ذلك لا يعد من قبيل التظلم.

ونرى مع البعض الآخر في الفقه (Wali, 1989, p. 87; Abdul-Hameed, 2005, p. 122) بأن الأحكام الصادرة في طلب وقف التنفيذ المعجل لا تعدو أن تكون قرارات وقتية ليس من شأنها تقبيد المحكمة عند نظر الطعن في الموضوع، ويترتب على ذلك عدد من الآثار نبيها في الفرع الثاني:

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطبيعة القانونية للحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ المعجل**  
يترتب على اعتبار الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ المعجل حكماً وقتياً العديد من الآثار المهمة نوردتها تباعاً:

يتوجب على المحكمة التي تنظر طلب وقف التنفيذ أن تفصل فيه أولاً وقبل الفصل في موضوع الطعن، لأن تأخير الفصل فيه إلى ما بعد الفصل في الاستئناف يجعل الطلب بغير ذي قيمة، إذ يتحدد مصير التنفيذ بمجرد الفصل في موضوع الطعن، إما بإرساله حال تأييد محكمة



الاستئناف للحكم الابتدائي، وإما بإزالة كل أثر للتنفيذ وإعادة الحال إلى ما كنت عليه قبل البدء في التنفيذ إن فسخت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية، وهو ما نصت عليه المادة (2/211) من قانون أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، حيث جاء فيها: " إذا ألغى الحكم أو القرار المستأنف تلغى إجراءات التنفيذ التي تمت قبل ذلك".

ومن هنا وحتى تتحقق الغاية من هذه الرخصة التي منحها المشرع للمحكوم عليه بالتنفيذ المعجل فلا بد من نظر الطلب والفصل فيه قبل صدور القرار النهائي في الطعن المرفوع لمحكمة الاستئناف، فإذا قدم طلب وقف التنفيذ المعجل مع الاستئناف تعين على المحكمة إرجاء النظر في الطعن لحين البت في الطلب، وإذا قدم أثناء السير في الطعن فعلى المحكمة أن توقف النظر في الطعن حتى تفصل في طلب وقف التنفيذ سواء قدم الطلب للمرة الأولى أو للمرة الثانية.

إن المحكمة التي تنتظر طلب وقف التنفيذ المعجل – وبما منحها المشرع من سلطة تقديرية حياله – لا بد لها أن تتخذ أحد موقفين، فإما أن ترفض الطلب حتى إن توافرت شروطه السابق بيانها، وفي هذه الحالة تستمر دائرة التنفيذ المختصة باتخاذ ما يلزم لاستكمال إجراءات التنفيذ كما هو منصوص عليه أو مأموراً به في الحكم، وتتحول محكمة الاستئناف للبت في الطعن المرفوع أمامها بالإجراءات التي نص عليها المشرع.

على أن رفض الطلب لا يحول دون تقديمه مرة أخرى أمام ذات المحكمة، فإذا تغيرت الظروف بحيث ظهرت مخاطر جديدة لم تكن بادية عند تقديم الطلب الأول، جاز تقديم الطلب مرة أخرى ما دامت المحكمة المختصة لم تفصل في الطعن المنظور موضوع الدعوى الاستئنافية – إن لم يكن المحكوم له قد قدم كفالة أمام محكمة الدرجة الأولى – أن تأمره بتقديمها كشرط للاستمرار في التنفيذ لضمان آثار فسخ الحكم، وهو ما نصت عليه المادة (2/26) من قانون التنفيذ الفلسطيني، حيث جاء فيها: " يجوز للمحكمة أن تقيد التنفيذ بتقديم كفالة حال عدم تقديمها لدى محكمة الدرجة الأولى".

أما الموقف الثاني الذي يمكن أن تتخذه المحكمة التي تنتظر الطلب فهو تأييده والأمر بوقف التنفيذ المعجل، فلها أن تأمر بوقف التنفيذ وفقاً تاماً، ولها أن تأمر بوقفه جزئياً بالنسبة لشق من الحكم المستأنف دون الشق الآخر وذلك إن كان المال المنفذ عليه يمكن تجزأته وتوافرت شروط وقف التنفيذ في شق منه دون الآخر، وإن تعدد المحكوم عليهم جاز لها أن توقف التنفيذ المعجل بالنسبة لبعضهم دون البعض الآخر.

كما وتوسع المشرع في السلطة التقديرية للمحكمة المختصة بنظر الطلب حينما منحها الحق في اشتراط كفالة تضمن ما قد يلحق المحكوم له من ضرر جراء تأخير التنفيذ فيما لو تم تأييد الحكم في الموضوع، وهو ما ورد في المادة (3/26) من قانون التنفيذ، حيث نصت على ما يلي: "يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية مصلحة المحكوم له".

يذهب اتجاه في الفقه (Al-Kilani, 2015, p. 90) إلى أن الحكم في الطعن الصادر عن محكمة الاستئناف سواء يقبله والأمر بوقف التنفيذ، أو برفضه والأمر بالاستمرار في إجراءاته يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض على استقلاله وقبل صدور الحكم في الموضوع، مؤسسين ذلك على الاستثناءات الواردة في القواعد العامة للطعن في الأحكام التي تناولتها المادة (192) من قانون أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، حيث جاء فيها "لا يجوز الطعن في القرارات التمهيديّة التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا : 1- القرارات الوقتية والمستعجلة".

وبالرغم من تأييدنا لتعديل نصوص قانون التنفيذ لفتح المجال للطعن في القرارات الصادرة في طلب وقف التنفيذ بطريق النقض إلا أننا لا نرى - في ظل النصوص الحالية - أن الاستثناء للنص السابق يصلح مبرراً للقول بجواز الطعن في قرار وقف التنفيذ بطريق النقض تأسيساً على أن هذا النص ورد في الباب الثاني عشر من قانون أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية وتحت عنوان طرق الطعن في الأحكام وتحت الفصل الأول بعنوان "الأحكام العامة" وقد أفرد المشرع بعد هذه الأحكام العامة أحكاماً خاصة لكل طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، مفصلاً فيها الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بهذه الطريقة أو تلك من طرق الطعن، فمثلاً نص المشرع في الفصل الثاني بعنوان الاستئناف وفي المادة (202) على جواز استئناف القرارات الصادرة في المواد المستعجلة أي كانت المحكمة التي أصدرته، حيث جاء فيها: "يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة أي كانت المحكمة التي أصدرتها" وهذا النص يتماشى مع القواعد الخاصة بالطلبات المستعجلة، إذ نص المشرع في المادة (110) على أن حدود الطعن في الطلبات المستعجلة هو الاستئناف وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، حيث نصت على أنه: "يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمة الدعوى الأصلية قابلاً للاستئناف".

وبالعودة إلى الفصل الثالث من الباب الثاني عشر والخاص بالطعن بطريق النقض نجد أن المشرع نص على ماهية الأحكام القابلة للطعن فيها بهذه الطريقة، وذلك في المادة (225) حيث جاء فيها "للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله".

كما نص في المادة (226) على أنه "للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية...".

فالملاحظ على هاذين النصين أن كلاهما يتطلب أن يكون الحكم القابل للطعن فيه بطريق النقض حكماً نهائياً والحكم النهائي هو ذلك الحكم المنهي للخصومة كلها والذي يحوز حجية الأمر المقضي فيه ويكون مقررراً للحقوق (At-Takruri, 2014, p. 326)، على أننا نجد أن ما يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب وقف التنفيذ المعجل من قرارات ليست من القرارات النهائية المنهية للخصومة، وهي لا تكون مقررة للحقوق أو فاصلة فيها، وإنما هي عبارة عن إجراءات وقتية يتوقف مصيرها على الحكم الفاصل في الطعن المنظور أمامها.

هذا بالإضافة إلى أن قضاء محكمة النقض جرى على عدم جواز الطعن بالحكم في أية مسألة تنفيذية استناداً لنص المادة الخامسة من قانون التنفيذ والتي لم ينص المشرع خلالها على جواز الطعن بالنقض في القرارات المتعلقة بالتنفيذ حيث جاء فيها "تستأنف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ"، بالرغم من أنه لم ينص أيضاً على عدم جواز الطعن فيها بهذه الطريقة، وهو ما يستند إليه مؤيدوا جواز الطعن بالنقض في قرارات وقف التنفيذ المعجل (At-Takruri, 2014, p. 327) متناسين بأن التنفيذ المعجل هو ليس قراراً يتخذه قاضي التنفيذ، وإنما يكون التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون، أو أمر به قاضي المحكمة الابتدائية وهو قاضي موضوع وليس قاض للتنفيذ.

وقد أجملت ذلك محكمة النقض في قرار لها رأينا إدراج منطوقه في متن البحث لأهميته، حيث قررت ما يلي "بالتدقيق وبعد الاطلاع على الأوراق تبين أن هذا الطعن منصب على قرار صادر عن محكمة الاستئناف في قضية تنفيذية، وبإنزال حكم القانون على ما تفيد وقائع وأوراق الدعوى وبالرجوع إلى أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 ولدى الاطلاع على مواده وخاصة ما يتعلق منها بمنازعات التنفيذ التي يدور حولها هذا الطعن لا نجد ما من شأنه القول أن الطعن المتعلق بمثل تلك المنازعات والإشكالات يدخل النظر فيه ضمن اختصاص محكمة النقض خلافاً أو استثناءً مما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة إزاء القرارات التنفيذية والتي استقر القضاء على أنها غير قابلة للطعن فيها نقضاً، ولما كان هذا الذي أشرنا إليه نابع من طبيعة القرار الصادر في المعاملات التنفيذية ومن أن قانون التنفيذ وهو قانون خاص يتقدم في تطبيقه في القضايا التنفيذية على سائر القوانين وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية (الخاص يتقدم على العام ويقيده) ولما كان المشرع حينما وضع قانون التنفيذ قد هدف إلى ضمان وصول الحق إلى صاحبه المحكوم له وليس لإثبات ذلك الحق قد عمل على تيسير الإجراءات لإيصال الحق لمن حكم له فيه، وبسط تلك الإجراءات بأن جعل الحق للمحكوم له أن يطلب من دائرة التنفيذ تنفيذ الحكم كي يحصل على حقه المحكوم به.

ولما كانت محكمة النقض وبهيئتها العامة قد أرست في قرارها (2005/288) مبدأ مفاده أن المقصود بالحكم النهائي القابل للطعن بالنقض حسبما ورد في المادة (255) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 هو الحكم المقرر للحقوق سواء كان كاشفاً عنها أو منشأ لها على أن يكون منهيماً للخصومة برمتها وليس القرار المتعلق بضمان وصول الحق بعد أن تم إثباته، ولما كان القرار محل الطعن ليس من ضمن القرارات التي يدخل الطعن فيها ضمن الأحكام المنصوص عليها في المادة (225) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وهو بذلك غير قابل للطعن فيه بالنقض، فقد تقرر عدم قبول الطعن" (نقض مدني رقم 2008/207، منشور على موقع قانون [www.qanon.ps](http://www.qanon.ps) كما يراجع، نقض مدني، رام الله، 2012/346 بتاريخ 2012/6/11)

يترتب على الطبيعة الوقتية للقرار الصادر في طلب وقف التنفيذ المعجل عدم تقييد المحكمة بالاستئناف التي أصدرته حينما تنظر في الطعن بالاستئناف، إذ يجوز لها أن ترفض الطعن بالاستئناف وتؤيد الحكم المطعون فيه حتى وإن سبق لها أن استجابت لطلب وقف التنفيذ المعجل،

كما لها أن تقبل الطعن وتلغي الحكم المطعون فيه حتى وإن سبق لها أن رفضت طلب وقف التنفيذ المعجل وأمرت بالاستمرار في التنفيذ بكفالة أو بدونها، وهو مؤشر على أن الحكم الموضوعي الصادر في الطعن يمكن أن يكون مؤيداً أو مخالفاً للقرار الوتقي الصادر في طلب وقف التنفيذ المعجل (Wali, 1989, p. 87; Al-kilani, 2015, p. 90; Dhannun & Ibrahim, 2012, p.171).

إن السلطة الممنوحة للقاضي المختص بالنظر في وقف التنفيذ المعجل هي سلطة واسعة في قانون التنفيذ الفلسطيني، بحيث أن القواعد المتعلقة بوقف تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل لا تقتصر فقط على التنفيذ المعجل القضائي التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي المحكمة الابتدائية بناءً على طلب المحكوم له، وإنما تمتد لصلاحيات محكمة الاستئناف للبت في طلب وقف التنفيذ المعجل القانوني، كما في الطلبات المستعجلة والمنازعات التجارية، إذ جاء نص الفقرة الأولى من المادة (26) عاماً وغير قاصر على التنفيذ المعجل القضائي.

وربما يكون المشرع الفلسطيني - وكما هو الحال في العديد من التشريعات العربية (كقانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري والاماراتي والعراقي) - قد وقع في تناقض عندما أعطى لمحكمة الاستئناف سلطة تقديرية واسعة حيال طلب وقف التنفيذ المعجل بنوعيه القانوني والقضائي، ووجه التناقض يتمثل في أنه فرض بقوة القانون شمول حكم الدرجة الأولى في حالات خاصة بالتنفيذ المعجل، ومن ثم منح لمحكمة أعلى درجة الحق في وقف التنفيذ المعجل لما بعد الفصل في الطعن المنظور أمام محكمة الاستئناف.

وعليه ندعوا المشرع الفلسطيني إلى قصر وقف التنفيذ المعجل على حالات التنفيذ المعجل القضائي الذي يكون فيه للمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي سلطة تقديرية ودون امتداد هذه السلطة إلى حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون.

ونؤيد ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حينما نص في المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي "عندما يكون التنفيذ المعجل مأموراً به فإنه لا يمكن إيقافه في حالة الاستئناف إلا من مثل الرئيس الأول بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة وفي الحالات التالية فقط: 1- إذا كان القانون ينهى عن شمول الحكم بالنفاذ المعجل "النفاذ غير المنصوص عليه في القانون" 2- إذا كان يخشى ترتب نتائج تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية".

فمن خلال النص المتقدم في فقرته الأولى نجد أنه إذا كان التنفيذ المعجل مسموحاً به قانوناً فيمنع على محكمة الاستئناف النظر في الطلب القاضي بإيقاف تنفيذ الحكم، وهذا يعني بأن وقف التنفيذ المعجل قاصراً فقط على حالات التنفيذ المعجل القضائي، وحتى في هذه الحالات، فقد قيدها المشرع بشروط وفي حالات معينة كما إذا كان الأمر بالتنفيذ المعجل ينتج أثراً ضاراً بمصلحة المحكوم عليه.

## الخاتمة

بعدما تناولنا موضوع هذه الدراسة في مبحثين تطرقنا في الأول منهما لشروط وقف التنفيذ المعجل للأحكام وفي الثاني التكيف القانوني لطلب وقف التنفيذ المعجل والقرار الصادر بشأنه كان لا بد أن نختم له بخاتمة نعرض من خلالها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات وعلى النحو الآتي:

## النتائج

1. إن سماح المشرع بطلب وقف التنفيذ المعجل من المحكوم عليه تعد إحدى أهم الضمانات التي قررها المشرع لمصلحة المحكوم عليه تلافياً لما قد يلحق به من ضرر فيما لو تم التنفيذ قبل صدور القرار النهائي في الطعن الذي قد يقضي بإلغاء الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل ومن ثم قد يصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار.
2. اشترط المشرع جملة من الشروط التي لا بد من أن تأخذها المحكمة التي تنتظر الطلب بعين الاعتبار عندما تنتظر طلب الوقف بما لها من سلطة تقديرية واسعة.
3. لم يبين المشرع الفلسطيني الطبيعة القانونية لطلب الوقف المقدم من المحكوم عليه للمحكمة الاستئنافية وعليه تعددت الاتجاهات الفقهية ما بين اعتباره طعناً عادياً يخضع لما تخضع له الطعون في الأحكام الموضوعية من إجراءات، وما بين اعتباره نظاماً قانونياً خاصاً، أو اعتباره نظاماً قانونياً يهدف إلى تحقيق الحماية الوقتية لمصلحة المحكوم عليه في مقابل الحماية الممنوحة للمحكوم له الذي تقرر التنفيذ المعجل لمصلحته.
4. لم يبين المشرع الفلسطيني الطبيعة القانونية للقرار الصادر في طلب وقف التنفيذ المعجل، فبينما يذهب اتجاه إلى اعتباره من جملة الأوامر الصادرة على العرائض، يذهب اتجاه آخر إلى اعتباره من قبيل القرارات الوقتية التي من شأنها الزوال بصدور القرار الفاصل في الطعن.
5. لم ينص المشرع الفلسطيني صراحة على إمكانية الطعن بالنقض على استقلال في القرار الصادر في طلب وقف التنفيذ المعجل، بالرغم من عدم النص على أن تكون قرارات محكمة الاستئناف بشأن الوقف قرارات قطعية، ما أدى إلى عدم ثبات قرارات محكمة النقض واختلاف آراء الفقه.
6. كما أن الأحكام العامة للطعن في الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية لا يصلح تطبيقها بشأن القضايا التنفيذية باعتبار قانون التنفيذ هو قانون خاص، وقانون الإجراءات هو قانون عام والمبدأ أن الخاص يقيد العام.
7. قرر المشرع الفلسطيني سلطة تقديرية واسعة حيال طلب وقف التنفيذ المعجل القانوني منه والقضائي، كما تقررت هذه السلطة التقديرية حيال الكفالة التي أجاز للمحكمة التي تنتظر الطلب أن تقضي بها سواء على المحكوم له في حال رفض الطلب أو على المحكوم عليه في حال إجابة الطلب.

## التوصيات

1. النص الصريح على الحق في الطعن بالنقض وعلى استقلال في القرارات التنفيذية، ومنها القرار الصادر في طلب وقف التنفيذ المعجل سواء صدر بإجابة الطلب أو برفضه.
2. تبيان الطبيعة القانونية للطلب المقدم بوقف التنفيذ والقرار الصادر بشأنه باعتبار أنهما يشكلان نظاماً قانونياً يهدف إلى إقرار الحماية الوقتية لمصلحة المحكوم عليه بالتنفيذ المعجل في مقابل الحماية القانونية الممنوحة للمحكوم له.
3. قصر سلطة المحكمة التقديرية في وقف التنفيذ المعجل على حالات التنفيذ المعجل القضائي وسحب هذه السلطة في حالات التنفيذ المعجل للأحكام المأمور بها بقوة القانون.

## المصادر والمراجع

- أبو الوفا، أحمد. (1980). *إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني*، ط2، بيروت- لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- التكروري، عثمان. (2014). *الكافي في شرح أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001*، الجزء الثاني، أبو ديس- فلسطين، دار الفكر.
- الدوري، محمد جابر. (دون سنة نشر)، *الصيغ القانونية بمقتضى قانون المرافعات المدنية*، بغداد- العراق، مطبعة الشعب.
- الكيلاني، أسامة عبد الله. (2017). *أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني "دراسة مقارنة"*، نابلس- فلسطين، مكتبة الشامل للنشر والتوزيع.
- النمر، أمينة. (1971). *أحكام التنفيذ الجبري*، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف.
- بدوي، عبد العزيز خليل. (1980). *قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحففي في قانون المرافعات المدنية*، ط2، دار الفكر العربي.
- جميعي، عبد الباسط. (1978). *نظام التنفيذ في قانون المرافعات*، الاسكندرية، مصر، دار الفكر العربي.
- خليل، أحمد علي السيد. (1996). *طلبات وقف التنفيذ*، بيروت - لبنان، دار الجامعة الجديدة.
- ذنون، ياسر باسم. وإبراهيم، رؤى خليل. (2012). *ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ودور القاضي فيه*، "دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة"، *مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد (4) السنة الرابعة العدد (16)، 2012.
- زيدان، عبد الحافظ. (2013). *التنفيذ المعجل*، الطبعة الأولى، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، دائرة القضاء.
- عبد الحميد، راند. (2008). *الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005*، الطبعة الأولى، دن.
- عبد الفتاح، عزمي. (1984). *قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات*، القاهرة-مصر، المطبعة العربية الحديثة.

- عمر، نبيل اسماعيل. (1984). *سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الاسكندرية- مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.*
- مبارك، سعيد عبد الكريم. (1970). *أثر طرق الطعن على القوة التنفيذية للأحكام القضائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (3-4)، 1970.*
- موقع قانون [www.qanon.ps](http://www.qanon.ps)
- هرجة، مصطفى مجدي. (2005). *الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة - مصر، دار الفكر والقانون.*
- هيكل، علي أبو عطية. (2008). *التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الاسكندرية، مصر، 2008.*
- والي، فتحي. (1989). *التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية.*
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
- قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.

### Sources & References

- Abu Alwafa, Ahmad. (1980). *Implementation Procedures for Civil and Commercial Articles Under the Lebanese Code of Procedure*, 2nd Edition, Bairut-Lebanon, Al-Dar Al-Jame'iyah for Printing and Publication.
- Abdul -Fattah, Azmi. (1984). *Forced Enforcement Rules in the Law of Proceedings*, Ciaro-Egypt, Arab Modern Printing.
- Abdul Hameed, Ra'ed. (2008). *Explaining the Palestinian Implementation Law in Brief*, No. 23 (2005, 1st Edition, D.N.
- A Law Webpage: [www.qanon.ps](http://www.qanon.ps)
- Al-Duri, Muhammad Jaber. (n.y) *Legal Formulas under the Civil Procedure Code*, Baghdad-Iraq, Asha'b Printing.
- Al-Kilani, Osamah Abdu Allah. (2017). *Implementation Provisions in Civil and Commercial Articles under the Palestinian Implementation Law: A comparative study*, Nablus-Palestine, Al-Shamel Bookshop for Publication and Distribution.
- An-Nimr, Ameenah. (1971). *Compulsory Enforcement Provisions*, Alexandria -Egypt, Mansh'at al-Ma'aref.

- At-Takruri, Othman. (2014). *The Sufficient Handbook of Explain the Origins of Trials in Civil and Commercial Materials, No. 2 (2001)* Vol.2, Abu Deis-Palestine, Darul Fiker.
- Badawi, Abdul Aziz Khalil, 1980, *Rules and Procedures of Forced and Conservative Enforcement in the Civil Procedure Code*, 2nd edition, Darul Fikru Al-Arabi.
- Dhannun, Yaser Basem & Ibrahim, Ru'a Khalil. (2012). The Guarantees of the Convict in the Expedited Access and the judge's Role in it: A comparative analytical and applied study, *Takrit Journal for Legal and Political Sciences, Vol. 4 Year 4, No. 16*.
- Haiekal, Ali Abu Atyyah. (2008). *Forced Implementation in the Civil and Commercial Procedures Act*, Alexandria-Egypt, 2008.
- Harjah, Mustafa Majdi. (2005). *Orders in the Civil and Commercial Procedures Law*, Cairo-Egypt, Darul Fiker wa al-Qanun.
- Jumei, Abdul-Basit. (1978). *Execution System in the Pleadings Law*, Alexandria- Egypt, Darul Fikir Al-Arabi.
- Khalil, Ahmad Ali As-Sayyed. (1996). *Suspension Requests*, Beirut – Lebanon, Dar Al-Jame'ah Al-Jadeedah.
- Mubarak, Sa'eed Abdul Kareem. (1970). Effect of Appeal Methods on the Executive Power of Judicial Rulings, Research paper published in the *Journal of Law and Economics, Issue (3), No (4)*.
- Omar, Nabeel Ismael. (1984). *Judicial Discretion in Civil and Commercial Materials*, Alexandria-Egypt, Darul-Jami'eh Al-Jadeedah for Publication and Distribution.
- Wali, Fathi. (1989). *Forced Execution According to the Civil and Commercial Procedures Group*, Cairo –Egypt, Dar Al-Nahdah Al-Arabia.
- Zeidan, Abdul Hafez. (2013). *Accelerated Implementation (1st Edition)*, Abu Dhabi –UAE, Center of Jurisprudence, Legislative and Judicial Studies and Research, Judicial Department.
- Palestinian Implementation Law No. (23) of 2005
- Code of Trials in Civil and Commercial Articles No. (2) of 2001.
- Evidence Law in Civil and Commercial Articles No. (4) of 2001.